

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ ذو القعدة سنة ١٤٣٦  
الموافق ( ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٥ )

العدد  
١٩٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التربية والتعليم :	قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥
٩	محافظه الشرقية :	قرار رقم ٩٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ .....
١٠	محافظه كفر الشيخ :	قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٢ .....
١١	مصلحة الضرائب المصرية :	قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٥ .....
٢١-١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية	قرارات أرقام ٤٩٩ و ٥٤٠ و ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥ .....
٢٨ و ٢٧	محافظه البحيرة	قرارا شهر جمعيتين .....
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى	قرار تعديل قيد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥
٣٣-٣٠	محافظه الإسكندرية	قرارات شهر جمعيات .....
٣٦-٣٤	مديرية التضامن الاجتماعى	ملخصا اتفاق عمل جماعى وتسوية نهائية .....
٣٨	وزارة القوى العاملة والهجرة	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
-	وزارة التنمية المحلية	إعلانات مخطفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى	إعلانات فقد :
-	إعلانات مخطفة	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات مخطفة	إعلانات بيع وتأجير .....
-	إعلانات مخطفة	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٨ والمعدل بالقرار الوزارى  
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بغرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة  
وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة ؛

### قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسى والثانوى العام .
  - طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربى ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والنوعيات .
  - أطفال الحضانه الملتحقين بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة .
- الفئات التى وردت فى المادة السابعة والمادة التاسعة من القرار الوزارى

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

**مادة ٢ -** يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التى تسدها الفئات الواردة بالمادة (١) وفق القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة فى حالة الحاجة إلى ذلك وبقرار من وزير التربية والتعليم ، وتورد حصيلة الاشتراكات مركزياً إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية ٥٠ جنيهاً يتم توريدها للحساب المخصص للنظام .

**مادة ٣ -** يعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التى وردت فى المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ، وهى : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال فى ظروف صعبة» والمتحررين من الأمية المتحقيين بالمدارس وكذلك المعاقين والمعاقين فى المادة التاسعة بالقرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

**مادة ٤ -** يستحق التأمين فى الحالات الآتية :

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

العجز الجزئى المستديم .

ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد فى المدرسة أو أثناء الرحلات والمعسكرات المدرسية التى تنظمها المدرسة تحت إشرافها أو بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمى أو الرياضى ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للطالب المؤمن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته ويشترط أن يكون الذهاب والعودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ولا يستحق التأمين إذا وقع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة أو خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى إلا إذا وقع الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى أثناء قيام الطالب بمران أو تدريب عمل أو تكليف رسمى أو كان فى رحلات أو معسكرات تحت إشراف المشرفين .

**مادة ٥ -** إذا نشأ عن الحادث وفاة أو عجز كلى مستديم يصرف مبلغ التأمين بالكامل وهو ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه للورثة الشرعيين .

**مادة ٦ -** إذا نشأ عن الحادث عجز جزئى مستديم استحق المصاب تأمين يقدر على أساس نسبة العجز فى حدود المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٥) ، وتحدد نسبة العجز بقرار من المجلس الطبى المختص عن طريق الصحة المدرسية التى تقع فى دائرتها المدرسة المقيد بها الطالب .

وفى جميع الأحوال يجوز دفع نفقات علاج علاوة على قيمة التأمين المستحق إذا كانت ظروف الحالة المعروضة تستدعى ذلك وفى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القرار .

**مادة ٧ -** يجوز أن يساهم حساب نظام التأمين فى نفقات علاج الطلاب المرضى والحالات المزمنة التى تتطلب نفقات للتردد على جهات العلاج (مثل الأورام والفشل الكلوى) ، وتصرف تلك الإعانات كدور تكميلى لما يقوم به التأمين الصحى .

كما يمكن أن يساهم حساب النظام فى تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية

وذلك على النحو التالى :

١ - أن تعرض الحالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة إدارة المدرسة لتقوم بالكشف الطبى وتقدير نفقات العلاج أو التركيب والجهة المختصة بذلك .

٢ - أن يدل البحث الاجتماعى الذى تتولاه المديرية التعليمية المختصة على عدم قدرة ولى الأمر على تحمل مصاريف العلاج أو التركيب .

وترسل الأوراق والمستندات اللازمة بمعرفة المديرية التعليمية المختصة إلى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة بالوزارة التى تقترح بعد الدراسة قيمة مساهمة الصندوق فى العلاج أو فى تكاليف الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وذلك بحسب ظروف كل حالة وملاساتها وفى ضوء تقرير اللجنة الطبية المختصة بحيث لا يتجاوز المبلغ المقترح قيمة التأمين المقرر فى حالة الوفاة .

**مادة ٨ -** يجوز فى حالة وجود فائض مالى فى حساب النظام صرف إعانات اجتماعية لأسر الطلبة التى تقع لهم حوادث أو متوفين (وفاة طبيعية) ولا ينطبق عليهم شرط من شروط التأمين وذلك فى خلال سنة واحدة من تاريخ الوفاة ، وذلك بعد تحرى الظروف الاجتماعية للأسر بحيث لا تتجاوز قيمة الإعانة نصف قيمة التأمين فى حالة الوفاة .

**مادة ٩ -** يجوز بموافقة وزير التربية والتعليم رفع مبلغ التأمين إلى ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه فى الحالات الطارئة والاستثنائية التى تقع داخل المدرسة نتيجة حادث أو حالات الإرهاب بموجب مذكرة تعدها الإدارة العامة للتأمين على الطلبة متضمنة مبررات الصرف .

**مادة ١٠ -** تعد لائحة مالية بشأن قواعد وضوابط الصرف من حساب نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث وتعتمد من وزير التربية والتعليم يوضح أوجه الصرف من الحصيلة والإجراءات الواجب اتباعها للصرف للحالات الواردة بهذا القرار وبما لا يتعارض مع بنوده .

**مادة ١١ -** يلغى القرار الوزارى رقم (١٦٤) بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٨ وتعديلاته .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محب الرفعى

## لائحة بشأن قواعد وضوابط الصرف

### من حساب نظام التأمين على الطلبة

بما لا يتعارض مع أحكام القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١  
يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

#### أولاً - الخدمة التأمينية لحالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى :

- ١ - تقوم إدارة المدرسة بإعداد تقرير وافٍ عن الحادث موضحاً به أسبابه وساعته بناءً على محضر الشرطة على أن يكون التقرير معتمداً ومختوماً من الإدارة والمديرية التعليمية ومرفقاً به إيصال سداد الاشتراك وصور بطاقات المستفيدين وأصل شهادة الوفاة وإعلام الورثة الشرعى فى حالات الوفاة أو التقرير الطبى فى حالات الإصابة .
- ٢ - تعتمد هذه المستندات بعد مراجعتها من الإدارة والمديرية التعليمية للتحقق من صحة البيانات وتكييف الحادث طبقاً لاستمارة (١) تأمين .
- ٣ - ترسل المستندات إلى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة التى تقوم بدورها بعمل مذكرة بالحالة توضح رأيها على رئيس الإدارة المركزية المختص .

#### ثانياً - طلب إعانة اجتماعية أو إعانات علاج :

- ١ - يتقدم ولى الأمر للمدرسة أو الإدارة التعليمية التابع لها طلب الإعانة مرفقاً بصورة ضوئية من بطاقته الشخصية لإعداد بحث اجتماعى يوضح حالة الأسرة ، مرفقاً به استمارة (١) تأمين مع إضافة أصل شهادة الوفاة فى حالات إعانات الوفاة أو التقرير الطبى فى حالات إعانات العلاج .
- ٢ - فى الحالات الطارئة والتى تتطلب تقديم مساعدات عاجلة يصرح لأعضاء الإدارة العامة للتأمين على الطلبة باستكمال البيانات بمعرفتهم الشخصية سواء بالسفر أو بأى وسيلة أخرى .

**ثالثاً** - تقديرًا للجهود غير العادية التى يقوم بها العاملون فى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة والجهات المعاونة يتم صرف حافز إثابة من المبالغ المخصصة كمكافآت فى اعتمادات الباب الأول ٢١/٣ لهذه الحويلة على النحو التالى :

صرف حافز إثابة للعاملين بالإدارة العامة للتأمين بواقع (١٥٠٪) من الأجر الأساسى شهرياً .

صرف حافز إثابة للجهات المعاونة بواقع (١٠٠٪) من الراتب الأساسى توزع على عدد (١٥) فرداً من الجهات المعاونة .

صرف حافز إثابة للعاملين بالإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محب الرفعى



## محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٢٩٥ لسنة ٢٠١٥

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والشئون القانونية ؛

وعلى كتاب رئاسة حى ثانٍ الزقازيق والأوراق المرفقة به وموافقة الجمعية التعاونية الأساسية

لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الزقازيق ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يعتمد مشروع تعديل البند ثالثاً من قائمة الاشتراطات الخاصة

بتقسيم الجمعية التعاونية الأساسية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الزقازيق

المعتمد بقرار السيد المحافظ رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٠٣)

فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٩١ طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية -** على طالب تعديل الاشتراطات الالتزام بالآتى :

١ - الالتزام بشروط التقسيم المعتمد بقرار السيد المحافظ رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٠٣) فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٩١ طبقاً لقانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٢ - نشر قرار اعتماد المشروع بالوقائع المصرية .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/٨/١٦

محافظ الشرقية

أ.د/ رضا عبد السلام إبراهيم

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٢

### السكرتير العام

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة تسيير أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة بجلستها المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم باسم المواطن / أحمد محمد حسن عبد الكريم بمدينة قلين - مركز قلين ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد مشروع تقسيم المواطن / أحمد محمد حسن عبد الكريم بمدينة قلين - مركز قلين .

**مادة ٢ -** تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

مهندس / حافظ محمود عيسوى

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل مقر مأمورية ضرائب كوم حمادة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للشئون الإدارية رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ فى هذا الشأن ؛

وعلى فاكس منطقة ضرائب البحيرة ثان المؤرخ فى ٢٠١٥/٧/١٥ فى هذا الشأن ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تعديل مقر مأمورية ضرائب كوم حمادة من العقار الكائن شارع المصنع - كوم حمادة إلى العقار الكائن شارع بورسعيد - أمام مدرسة الزراعة الثانوية - كوم حمادة على أن تشغل الأدوار الأرضى والأول ، الثانى من المبنى .

**( المادة الثانية )**

على قطاعات الأمانة العامة والمناطق الضريبية والمعلومات ومنطقة ضرائب البحيرة أول ومأمورية ضرائب كوم حمادة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٥/٨/٢

رئيس مصلحة الضرائب

**عبد المنعم السيد مطر**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٥/٣ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٥ ؛

## قـرـر:

**مادة أولى -** يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب - ومقره الرئيسى مقر الشركة - المنطقة الصناعية بالرسوة C٧ جنوب بورسعيد - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٠٩) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

### **مادة ثالثة - أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لمجداول الأجور المرفقة بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبحد أقصى للزيادة السنوية على هذا الأجر (٧٪) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

### **مادة رابعة - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

( أ ) دفعة تأسيسية بقيمة مائتى وسبعة عشر ألف جنيه موزعة على الأعضاء كل بنسبة مساهمته وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسى .

(ب) اشتراكات شهرية بواقع (٥, ٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى تسدد من الأعضاء .

(ج) اشتراكات شهرية بواقع (١٪) من الأجر الشامل بحد أدنى (٥, ٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى تسدد من الجهة .

(د) أجر يوم من الأجر الشامل تحصل من الأعضاء عند حدوث حالة وفاة لتدفع للمستفيدين أو الورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) .

(هـ) أجر يوم من الأجر الشامل الشهرى تحصل سنويًا وتخصص لدعم حالات أداء فريضة العمرة أو التقديس .

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافى وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام ( كعدد من الشهور من أجر الاشتراك )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٢,٥٧	٢٠ فأقل
٢,٥١	٢١
٢,٤٤	٢٢
٢,٣٨	٢٣
٢,٣٢	٢٤
٢,٢٦	٢٥
٢,٢٠	٢٦
٢,١٣	٢٧
٢,٠٧	٢٨
٢,٠١	٢٩
١,٩٥	٣٠
١,٨٨	٣١
١,٨٢	٣٢
١,٧٦	٣٣
١,٧٠	٣٤
١,٦٤	٣٥
١,٥٨	٣٦
١,٥٢	٣٧
١,٤٦	٣٨
١,٤٠	٣٩
١,٣٤	٤٠

رسم الانضمام ( كعدد من الشهور من أجر الاشتراك )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
١,٢٩	٤١
١,٢٣	٤٢
١,١٨	٤٣
١,١٣	٤٤
١,٠٨	٤٥
١,٠٣	٤٦
٠,٩٨	٤٧
٠,٩٣	٤٨
٠,٨٨	٤٩
٠,٨٤	٥٠
٠,٨٠	٥١
٠,٧٥	٥٢
٠,٦٩	٥٣
٠,٦٣	٥٤
٠,٥٦	٥٥
٠,٤٧	٥٦
٠,٣٨	٥٧
٠,٢٧	٥٨
٠,١٤	٥٩

**مادة خامسة - (المزايا) :**

**أولاً - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :**

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ٠,٥٥ شهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ

انتهاء الخدمة .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ٥٥,٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويحد أدنى ٥,٥ شهر من ذات الأجر بالإضافة إلى يوم من إجمالى الأجور الشاملة لكافة الأعضاء تصرف لحالات الوفاة فقط .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل وفقاً لأحكام البند (ثانياً) أيهما أفضل .

**ثانياً -** فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/أ) بعاليه ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى ويحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ( بالسنوات )
٪ ٧	٢٠
٪ ٧	٢١
٪ ٨	٢٢
٪ ٨	٢٣
٪ ٩	٢٤
٪ ٩	٢٥
٪ ١٠	٢٦
٪ ١١	٢٧



الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٥ ١٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ( بالسنوات )
٪ ١١	٢٨
٪ ١٢	٢٩
٪ ١٣	٣٠
٪ ١٤	٣١
٪ ١٥	٣٢
٪ ١٦	٣٣
٪ ١٧	٣٤
٪ ١٨	٣٥
٪ ٢٠	٣٦
٪ ٢١	٣٧
٪ ٢٣	٣٨
٪ ٢٤	٣٩
٪ ٢٦	٤٠
٪ ٢٨	٤١
٪ ٣٠	٤٢
٪ ٣٢	٤٣
٪ ٣٤	٤٤
٪ ٣٦	٤٥
٪ ٣٩	٤٦
٪ ٤١	٤٧
٪ ٤٤	٤٨
٪ ٤٨	٤٩
٪ ٥١	٥٠
٪ ٥٤	٥١
٪ ٥٨	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ( بالسنوات )
٪ ٦٢	٥٣
٪ ٦٧	٥٤
٪ ٧١	٥٥
٪ ٧٦	٥٦
٪ ٨٢	٥٧
٪ ٨٧	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .  
تحسب فروق السن نسبياً .

**ثالثاً -** في حالات الخروج الجماعى أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول

على موافقة الهيئة .

**رابعاً -** في حالات الإعارات أو الإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى

مقدمًا سنويًا وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة

أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية

طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها

عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**خامساً - المزايا الاجتماعية :**

يقوم الصندوق بصرف المزايا الاجتماعية فى الحالات التالية :

( أ ) حالات الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أربعمئة جنيه فى الحالات التالية :

١ - وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية .

٢ - وفاة أحد والدى العضو .

٣ - وفاة أحد أبناء العضو .

(ب) حالات الزواج أو الولادة :

يؤدى الصندوق للعضو أربعمئة جنيه فى الحالات التالية :

١ - زواج العضو ولمرة واحدة فقط خلال مدة العضوية بالصندوق .

٢ - زواج أحد الأبناء ويحد أقصى مرتين خلال مدة العضوية .

٣ - فى حالة الولادة بحد أقصى مرتين خلال مدة العضوية .

(ج) يؤدى الصندوق للعضو أربعمئة جنيه فى حالات إجراء عمليات جراحية

وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .

(د) فى حالة أداء فريضة العمرة أو التقديس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة مالية بواقع ثلاثة آلاف جنيه ويتم الاختيار

وفقاً للآتى :

١ - الثلث الأول حسب الأكبر سنًا فالأقل بحد أدنى سن ٥٢ سنة

والثلثين عن طريق الاقتراح العلنى .

٢ - يكون الانتفاع من هذه الميزة مرة واحدة فقط طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

٣ - يتم الصرف على هذه الميزة فى حدود المبلغ المحصل سنوياً .

**مادة سادسة -** تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

**مادة سابعة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩١ لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية برقم (٣٢١) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٦/٥/٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢/٦/٢٠١٥ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان

للصناعات غير الحديدية من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤

بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى

للعاملين بديوان عام محافظة سوهاج والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بديوان عام

محافظة سوهاج والوحدات التابعة له ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/٢٨ باقتراح اعتماد تسجيل

لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/٦/١٧ ؛

## قرر:

**مادة أولى -** يُسجل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بديوان عام محافظة سوهاج والوحدات التابعة له ، ومقره الرئيسى ديوان عام محافظة سوهاج بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩١٠) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

### مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويحد أقصى للزيادة السنوية فى أجر الاشتراك (٤٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

### مادة رابعة - الاشتراكات ورسم الانضمام :

( أ ) اشتراك شهرى بواقع (١٣٪) من الأجر الأساسى للعضو .

(ب) يوم من الأجر الأساسى للعضو فى ديسمبر من كل عام .

(ج) يوم زمالة من الأجر الأساسى فى يوليو من كل عام .

(د) خمسة جنيهات شهرياً تبرع من السادة رؤساء القرى والمدن ومديرى الإدارات

بالمحافظة والوحدات التابعة لها .

(هـ) رسم الانضمام بواقع عشرة جنيهات وتسدد على خمسة أقساط شهرية .

(و) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٤ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
١,١٤	٢٥
٢,٧٢	٢٦
٤,٣٤	٢٧
٦,٠١	٢٨
٧,٧٣	٢٩
٩,٤٩	٣٠
١١,٣١	٣١
١٣,١٨	٣٢
١٥,١١	٣٣
١٧,٠٨	٣٤
١٩,١٢	٣٥
٢١,٢٠	٣٦
٢٣,٣٤	٣٧
٢٥,٥٤	٣٨
٢٧,٧٩	٣٩
٣٠,٠٩	٤٠
٣٢,٤٦	٤١
٣٤,٨٨	٤٢
٣٧,٣٥	٤٣
٣٩,٨٩	٤٤
٤٢,٤٩	٤٥

رسم الانضمام لكل من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٤٥,١٥	٤٦
٤٧,٨٧	٤٧
٥٠,٦٧	٤٨
٥٣,٥٤	٤٩
٥٦,٤٨	٥٠
٥٩,٥١	٥١
٦٢,٦٢	٥٢
٦٥,٨٤	٥٣
٦٩,١٥	٥٤
٧٢,٥٩	٥٥
٧٦,١٥	٥٦
٧٩,٨٥	٥٧
٨٣,٧١	٥٨
٨٧,٧٥	٥٩

عند حساب السن بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن  
لأقرب سنة صحيحة .

(ز) موارد سنوية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة  
التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها  
أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا  
التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة  
فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة  
الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



**مادة خامسة - (المزايا) :**

**أولاً - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :**

( أ ) **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

١ - **بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وتسعين شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

**ويشترط لاستحقاق مزايا بلوغ سن التقاعد القانونية ما يلى :**

ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عن سنتين كاملتين

تحسب اعتباراً من تاريخ إنشاء الصندوق .

يشترط سداد أقساط خمس سنوات كاملة وفى حالة بلوغ سن التقاعد

دون استكمال هذه المدة يتم خصم باقى الأقساط المستحقة دفعة واحدة

من مستحقات العضو لدى الصندوق .

٢ - **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :**

يؤدى الصندوق للورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عن العضو)

ميزة تأمينية بواقع اثنين وتسعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

٣ - **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة وستين شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

(ب) **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٥٠٪) من الميزة التأمينية

المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل

أيهما أفضل .

(ج) **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :**

يرد للعضو (٨٠٪) من الاشتراكات المسددة منه فقط .

**ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية :**

النقل خارج الإدارة المحلية بدائرة المحافظة بقرار من سلطة عليا وبدون طلب العضو .  
المعاش المبكر اعتباراً من سن ٥٥ عاماً فأكثر .

وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراك قريبه فى الخدمة أو الأحدث منه فى الدرجة على أن يلتزم بسداد الاشتراكات بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية يرد له (٨٠٪) من الاشتراكات المسددة منه .

**ثالثاً - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :**

يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

**رابعاً - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات**

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

**خامساً - فى حالات الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :**

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**مادة سادسة -** تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

**مادة سابعة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

شهر جمعية تنمية قدرات الطفل وتحدى التوحد بدمنهور برقم (٢٢٤٨)

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٢

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/١٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

( إمضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية تنمية قدرات الطفل وتحدى التوحد بدمنهور .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**ق ر ر :**

شهر جمعية دار الفاروق عمر لذوى الاحتياجات الخاصة بـ «أبو حمص» برقم (٢٢٥٠)

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٢

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

( إمضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية دار الفاروق عمر لذوى الاحتياجات الخاصة بـ «أبو حمص» .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧

لجمعية الكريونى الخيرية بإيتاى البارود المشهرة برقم (١٦٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

### قـرـر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الكريونى الخيرية بإيتاى البارود ،

على النحو التالى :

تعديل المادة رقم ٣ - إضافة الأنشطة الآتية :

حماية البيئة .

مشروع النظافة وجمع القمامة وتجميل القرية .

مشغل للفتيات .

إعمار المساجد .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إِمضاء )

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة تحيا مصر للقبائل المصرية برقم (٣٦٥٧) اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٥

مدير المديرية

( إمضاء )

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة تحيا مصر للقبائل المصرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - رعاية الأسرة والطفولة - ثقافى - تعليمى - صحى -

حماية البيئة - تأهيل مهنى - اقتصادى - حماية المستهلك - حقوق الإنسان -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ١١ (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الفنانين التشكيليين والمصورين برقم (٣٦٥٨) اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٥

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الفنانين التشكيليين والمصورين .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - علمى - صحى - حماية البيئة -

الأسرة والطفولة - اقتصادى .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى جمعية الصداقة المصرية البلجيكية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية اللي جاي أحلى لتنمية المجتمع برقم (٣٦٥٩) اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٥

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية اللي جاي أحلى لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحى - اقتصادى - حماية البيئة -

حماية المستهلك - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ١١ (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الاستجابة الخيرية برقم (٣٦٦٠) اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٥

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الاستجابة الخيرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى - رعاية الأسرة والطفولة -

حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## وزارة القوى العاملة والهجرة ملخص اتفاق عمل جماعى وتسوية نهائية

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٤

تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء -**

**القاهرة ، ويمثلها قانوناً :**

السيد / ممدوح محمدى محمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد / ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة .

( طرف أول )

**ثانياً - فندق هيلتون قرية الفيروز - شرم الشيخ المملوك لشركة رواد مصر**

للاستثمار السياحى ، الكائن مقره فى مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء -

جمهورية مصر العربية ، ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ /

مجدى محمد محمد متولى بصفته مدير عام الفندق .

( طرف ثانٍ )

واتفقوا على ما يأتى :

صرف منحة تعويضية قدرها مليوناً جنيهاً مصرى لا غير يسددها الطرف الثانى

على ثلاث دفعات مخصوماً منها (١١٪) مقابل أتعاب المستشار القانونى

والمحاسب القانونى عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

طبقاً للاتفاقات المبرمة مع اللجنة الإدارية للعاملين بالفندق على أن يتحمل الطرف الثانى (٥٠٪)

من هذه الأتعاب مساهمة منه لدعم العاملين بالفندق ويتم توزيعها على كافة العاملين بالفندق

الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

ولم تنقض على تركهم أو إنهاء علاقة عملهم بالفندق مدة عام سابق على تاريخ التوقيع

على هذا الاتفاق على أن يتم توزيع هذا المبلغ بالتساوى مع الأخذ فى الاعتبار مدة خدمة

كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهراً .

واتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق يعتبر تسوية نهائية عن جميع الفترات السابقة

على فترة المراجعة وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١

تم إبرام هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلّم كل طرف من الأطراف نسخة .

#### الطرف الثانى

الاسم/ مجدى محمد محمد متولى

التوقيع : (إمضاء )

#### الطرف الأول

الاسم/ ممدوح محمدى محمد

التوقيع : (إمضاء )

الاسم/ ممدوح رياض صبرة

التوقيع : (إمضاء )

#### اللجنة الإدارية للعاملين بالفندق

رئيس اللجنة

الاسم/ أحمد عكاشة البندارى

التوقيع : (إمضاء )

نائب رئيس اللجنة

الاسم/ أشرف عبد الفتاح على

التوقيع : (إمضاء )

## وزارة القوى العاملة والهجرة ملخص اتفاق عمل جماعى وتسوية نهائية

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٤

تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء -**

**القاهرة ، ويمثلها قانوناً :**

السيد / ممدوح محمدى محمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد / ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة .

( طرف أول )

**ثانياً - شركة هيلتون انترناشيونال (التي كانت تدير الفندق المسمى «هيلتون نوبيج كورال**

**ريزورت سابقاً) المملوك لشركة رواد مصر للاستثمار السياحى ، الكائن مقره فى مدينة نوبيج -**

**محافظة جنوب سيناء - جمهورية مصر العربية ، ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق**

**السيد الأستاذ / مجدى محمد محمد متولى بصفته مدير عام فنادق هيلتون شرم الشيخ**

**دريمز ريزورت وهيلتون الفيروز وممثلاً عن شركة هيلتون انترناشيونال . ( طرف ثانٍ )**

**واتفقوا على ما يأتى :**

صرف منحة تعويضية قدرها خمسمائة ألف جنيه مصرى لا غير يسددها الطرف الثانى

على ثلاث دفعات مخصوماً منها (١١٪) مقابل أتعاب المستشار القانونى

والمحاسب القانونى عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

طبقاً للاتفاقات المبرمة بالفندق على أن يتحمل الطرف الثانى (٥٠٪) من هذه الأتعاب

مساهمة منه لدعم العاملين بالفندق ويتم توزيعها على كافة العاملين بالفندق

الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

ولم تنقض على تركهم أو إنهاء علاقة عملهم بالفندق مدة عام سابق على تاريخ التوقيع

على هذا الاتفاق على أن يتم توزيع هذا المبلغ بالتساوى مع الأخذ فى الاعتبار مدة خدمة

كل منهم ويحد أقصى ٦٠ شهراً .

واتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق يعتبر تسوية نهائية عن جميع الفترات السابقة

على فترة المراجعة وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١

تم إبرام هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم كل طرف من الأطراف نسخة .

#### الطرف الثانى

الاسم/ مجدى محمد محمد متولى

التوقيع : (إمضاء )

#### الطرف الأول

الاسم/ ممدوح محمدى محمد

التوقيع : (إمضاء )

الاسم/ ممدوح رياض صبرة

التوقيع : (إمضاء )

## وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بمركز ومدينة جهينة بمحافظة سوهاج

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

بمركز ومدينة جهينة بمحافظة سوهاج والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠

الموافقة على الآتى :

تعديل منطقة عمل الجمعية المنصوص عليها فى المادة (٢) من النظام الداخلى

للجمعية لتصبح :

منطقة عمل الجمعية : محافظة سوهاج ، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج

منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

**إبراهيم فرج**

## إعلانات فقد

### منطقة الضرائب العقارية بأسسيوط

تعلن عن فقد دفتر القسائم استمارة ٧ ض، ع عهدة الصراف / سليم نبيه هلال - صراف ناحية ساو - مركز ديروط ، والتي تبدأ من رقم (١٠٢٢٠١) حتى (١٠٢٤٠٠) مكتوب فيها من رقم (١٠٢٢٠١) حتى (١٠٢٢٤٠) والباقي أبيض ، وتعتبر القسائم البيضاء ملغية ، ومن يستعملها يُعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

---

### مديرية الشئون الاجتماعية - الشيخ زايد - شمال سيناء

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٣٧٢٣) الخاصين بها وغير مسئولة عن أى تعاملات من تاريخ محضر السرقة ١٤/٧/٢٠١١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

---

٢٥١١٥ س ٢٠١٥ - ١٥٦٣